



حكم أهل الجِدَّة في وجوب الحج (١)

تقريراً لأبحاث الشيخ محمد جواد الفاضل اللنكراني

من الأبواب المهمة في فقه العبادات؛ كتاب الحج، الذي يحتوي على روايات كثيرة ومسائل وأحكام عديدة. ومن أولى مسائله التي لا اختلاف فيها بينهم؛ بل ادّعي الإجماع وقامت عليها الضرورة بين المسلمين: أن فريضة الحج لا تجب على المسلم المستطيع إلا مرة

واحدةً في العمر، ومع ذلك هناك طائفة من الروايات تصرح بأن الحجَّ على أهل الجدة (يعني الأغنياء) واجب في كلِّ سنة. والشيخ الصدوق عليه السلام أيضاً أفقَى في كتاب علل الشرايع طبقاً لهذه الروايات، وقال بأن الحجَّ على أهل الجدة في كلِّ عام فريضة.

ومقالتنا هذه تبين رأي مشهور العلماء، ورأي الشيخ الصدوق، وأدلة كلِّ منهما، وفي الختام (الذي هو أهمُّ مراحل هذه المقالة) تبين كيفية الجمع بين هاتين الطائفتين من الروايات (التي طرحت في كلمات الفقهاء) وستبين الرأي المختار أيضاً.

أفقى المشهور بوجود الحج مرة واحدة طول العمر، منهم السيد اليزدي عليه السلام^١ والسيد الإمام الخميني عليه السلام.

قال عليه السلام في كتاب تحرير الوسيلة: «لا يجب الحجَّ طول العمر في أصل الشرع إلاَّ مرةً واحدةً».^٢

والمراد «في أصل الشرع»، هو حجة الإسلام التي تجب في الدين للآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وأما الحج النذري والاستيجاري فلا يرتبط بحجة الإسلام.

وفي ضوء ذلك نذكر أدلة المشهور وهي: الكتاب، والروايات، والأصل، والاجماع، والضرورة.

ألف: أدلة المشهور:

١. التمسك بالأصل:

وهو الدليل الأول، بتقريب أنه: لو لم يكن في البين آية أو رواية والشارع يقول في القرآن: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^٣ وعند الشك في الزايد من

١. العروة الوثقى (للسيد اليزدي عليه السلام)، ٢ : ٤١٩ .

٢. تحرير الوسيلة، الإمام الخميني عليه السلام ١ : ٣٧٠ .

٣. سورة آل عمران : ٩٧ .

مرة واحدة، فأصل البراءة يجري، لأنّ المسألة تكون من باب الأقل والأكثر الارتباطيين.

٢. الاجماع:

الدليل الثاني هو الاجماع بقسميه، وإجماع قوي من أهل السنة أيضاً^١ وبيبان آخر يوجد هنا الاجماع الاصطلاحي وسيرة المسلمين كلاهما بأن الحج واجب لمرة واحدة طول العمر، لأنه لولا ذلك لشوهد من مسلمي صدر الإسلام خلاف ذلك، والحال ليس كذلك. الشيخ الصدوق^٢ خالف هذا الاجماع ونقل في كتاب علل الشرايع رواية من محمد بن سنان، عن الرضا^٣ بأن الحج لا يجب إلا مرة واحدة فقط طول العمر. ثم إنه بعد نقل هذه الرواية قال: والذي أفقي به هو أن الحج لأهل الجدة في كل عام فريضة^٢.

هنا سؤال: كيف يمكن أن يدعى الاجماع، والحال أن مثل شيخ الصدوق يخالفه؟

يجب الالتفات إلى نكستين:

١. على أساس قول المتأخرين (الاجماع الكاشف عن قول المعصوم حجة فقط)، هذه المخالفة لا تضر بالاجماع، لأنه على طبق مبناهم، (الاجماع حجة حدساً) لا يمنع مخالفة شخص واحد من الحدس عن قول المعصوم.
٢. إن قول السيد اليزدي في العروة بعد نقل كلام الصدوق: «على فرض ثبوته»^٣ يكشف أن السيد كان شاكاً لهذه النسبة إلى الصدوق.

١. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي^٤ ١٧ : ٢٢٠ .

٢. «جاء هذا الحديث هكذا والذي اعتمده و أفقي به أن الحج على أهل الجدة في كل عام فريضة» علل

الشرائع، ٢ ٤٠٤ - ٤٠٥، ح ٥ .

٣. العروة الوثقى، ٢ : ٤١٩ .

والسيد الحكيم أيضاً قال: «و قد سبق إلى ذلك العلامة في المنتهى»^١، قال العلامة في المنتهى: لانعلم مخالفاً لذلك (يجب الحج مرة واحدة في العمر)، نعم حكي عن بعض الناس أن الحج في كل عام فريضة، وهذا كلام لم يثبت^٢. ولا يخفى أن المراد من قوله: «بعض الناس»، هو أهل السنة؛^٣ لأن هذه المخالفة في المسألة موجودة عند أهل السنة أيضاً.

هذا، وقد يستفاد مما قال في كتابه «من لا يحضره الفقيه»، أن الصدوق عليه السلام عدل عن قوله في كتابه علل الشرايع، وعلى ذلك لا يوجد مخالف عند الإمامية في هذه المسألة.

وبالنتيجة:

أولاً (الإشكال صغروباً): لم يثبت عند بعض الفقهاء مثل العلامة الحلبي، والسيد اليزدي، أنه صدر هذا القول من الصدوق، مع أنه عدل رحمه الله عن كلامه في كتابه علل الشرايع.

ثانياً (الإشكال كبروياً): على فرض صدور مثل هذا القول من الصدوق، لا يضر هذا القول بالاجماع الذي يطابق لما اعتقد به المتأخرون، فالاجماع محقق على قولهم.

٣. ضرورة الدين:

في جنب الاجماع، يطرح مسألة السيرة، بل يوجد في كلام صاحب الجواهر أو بعض الفقهاء مسألة الضرورة، «ضرورة من الدين»^٤ وليس «ضرورة من المذهب»، يعني إن واحداً من ضروريات الدين أو ضروريات الفقه، (وليس فقهاً خاصاً)؛ هو أن الحج لا يجب إلا مرة

١. مستمسك العروة الوثقى، للسيد الحكيم عليه السلام ١٠ : ٥ .

٢. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، العلامة الحلبي عليه السلام ١٠ : ١٧ .

٣. المجموع، ٧ : ٩ .

٤. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ١٧ : ٢٢٠ .

واحدة في طول العمر.

ولا يخفى أن الدليل المهم هنا هو الآية الشريفة والروايات.

٤. ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^١

من الأدلة التي استدلت على وجوب الحج مرة واحدة، هي الآية الشريفة، بتقريب أنه: إن متعلق وجوب الحج هو «طبيعة الحج»، وعلى ذلك يمثل الوجوب بإتيان فرد واحد منه، فالآية تدل على أن الحج واجب مرة واحدة طول العمر.^٢

يمكن الأشكال على هذا الاستدلال:

أولاً:

لما لم يقل أحد من الفقهاء بأن الصلاة واجبة مرة واحدة طبقاً لما في الآية الشريفة:

﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾؟

الجواب: نعم، هكذا كان في: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، ولكن يوجد دليل آخر بأنها واجبة عدة مرّات في يوم واحد، ولولا ذلك الدليل لقلنا بأنها واجبة مرة واحدة أيضاً.

والقاعدة الكلية في هذا المجال، هي القول بأنه: إذا تعلق التكليف بطبيعة، فإتيان واحدة من تلك الطبيعة، تتحقق نفس الطبيعة، لأنه: «الطبيعة توجد بوجود فردٍ ما».

ثانياً:

يمكن القول إن واحداً من معاني الحج اللغوية، عبارة عن «كثرة التردد»؛ فالآية الشريفة تقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾؛ يعني: «كثرة التردد إلى البيت»، وعلى ذلك

١ . سورة آل عمران : ٩٧ .

٢ . تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، الشيخ محمد الفاضل اللكراني رحمته الله، الحج، ١ : ١٤ .

نستفيد من هذا المعنى أن الحج واجب ثلاثة مرات، لأن أقل الجمع ثلاثة، فلا يجب لأهل الجدة إتيان الحج أكثر من ثلاثة مرات؟

الجواب: أولاً:

لا يمكن استفادة الحكم الوضعي من الآية، بمعنى أنها دلت على اشتغال الذمة بوجوب تكرار الحج، لأن الآية الشريفة تكون في مقام بيان جعل أصل الوجوب للحج.

ثانياً:

كل مكان كان مورداً للاهتمام، يكثر التردد إليه طبعاً، كالمساجد والمزارات، ولكن هذه الكثرة ليست لشخص واحد بل لأفراد متعددة ولذا يقال هذا المكان كثير التردد إليه. وقد صرح اللغويون بأن الكثرة تكون باعتبار الأفراد الذين يذهبون إلى ذلك المكان، لا تكرار العمل الذي يعمل شخص بمفرده؛ ويكون ﴿حِجُّ الْبَيْتِ﴾ مثل ذلك. وقد ذكرنا أن الطبيعة توجد بوجود فردٍ ما؛ فالآية تدل على أن الحج يكفي بإتيانه مرة واحدة.

٥. الروايات:

إن الروايات هي العمدة في البحث، وهنا طائفتان من الروايات: طائفة منها تدل بالصراحة أو بالالتزام بأن الحج يجب مرة واحدة طول العمر. وطائفة تدل بأن الحج فريضة في كل عام لأهل الجدة.

نذكر أولاً الطائفتين من الروايات ثم نبحث عن التعارض ووجه الجمع بينهما وما ذكره الفقهاء حول ذلك.

ولا يخفى إذا لم نستطع اختيار واحد من هذه الوجوه، تصل النوبة إلى مسألة التعارض وأدلة أخبار العلاجية ومرجحات باب التعارض.

ذكر صاحب الوسائل رحمته في المجلد الحادي عشر من كتابه روايات تصرّح بأن الحج

يجب مرة واحدة طول العمر. وبما أنه عليه السلام كان بصدد الجمع بين الطائفتين ابتداءً، حمل هذه الأخبار على الواجب العيني فنقل ثلاثة منها:

١. «عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا مَا يُطِيقُونَ إِيَّاهُ كَلَّفَهُمْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَلَّفَهُمْ حَجَّةً وَاحِدَةً وَ هُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»^١.

سند هذه الرواية معتبر كما أن متنها يدل بوضوح على أن الحج لا يجب أكثر من مرة واحدة طول العمر وأن الناس لا يطبقون أكثر منها.

٢. «عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرَّضَاءِ عليه السلام قَالَ: إِمَّا أَمُرُوا بِحَجَّةٍ وَاحِدَةٍ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَدْنَى الْقُوَّةِ... فَكَانَ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَاحِدًا ثُمَّ رَغِبَ (بَعْدُ) أَهْلُ الْقُوَّةِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ»^٢.

سند هذه الرواية معتبر أيضاً وأن الإمام عليه السلام قال: أمروا بحجة واحدة.

٣. «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرَّضَاءِ عليه السلام كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ قَالَ: عَلَّةُ فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً وَاحِدَةً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَدْنَى الْقُوَّةِ فَمِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَاحِدًا ثُمَّ رَغِبَ أَهْلُ الْقُوَّةِ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ»^٣.

هذه الرواية نقلت بعدة سند، وسندها في كتاب علل الشرايع لها إشكال، ولكن ذكر الشيخ الصدوق سندين آخرين لها في مشيخة كتاب من لا يحضره الفقيه، فالسند الأول له إشكال بمحمد بن سنان، وأما السند الثاني فهو معتبر.^٤

١. نقلاً عن المحاسن: ٢٩٦، ح ٤٦٥؛ وسائل الشيعة، ١١: ١٩، ح ١٤١٣٥.

٢. نقلاً عن علل الشرائع: ٢٧٣؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ٢: ٩٠؛ وسائل الشيعة، ١١: ٢٠، ح ١٤١٣٦-٢.

٣. علل الشرائع: ٤٠٥، ح ٥؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ٢: ١٢٠؛ عنهما وسائل الشيعة، ١١: ٢٠؛ ح ١٤١٣٧-٣.

٤. من لا يحضره الفقيه، ٤: ٥٢٣.

ولو قلنا بضعف السند، فمضمونه مساوق مع سائر الروايات الصحيحة، ولنشق بصدورها من المعصوم فنأخذ بها، فمضمون هذه الرواية مع الرواية الثانية واحد، وهذا كاف للوثاقة بصدورها.

وبالنتيجة فأدلة المشهور وخصوصاً الروايات الواردة تدل بوضوح أن الحج واجب مرة واحدة طول العمر.

ب : أدلة غير المشهور:

عقد صاحب الوسائل رحمته الله باباً تحت هذا العنوان: «باب أنه يجب الحج على الناس في كل عام وجوباً كفاً»، وذكر فيه أخباراً تدل على أن الحج يجب في كل عام لأهل الجدة وجوباً كفاً، نذكر أهمها.

١. «عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى رحمته الله قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ قَالَ قُلْتُ: فَمَنْ لَمْ يَحُجَّ مِنْهَا فَقَدْ كَفَرَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ مَنْ قَالَ لَيْسَ هَذَا هَكَذَا فَقَدْ كَفَرَ»^١.

ذكر الشيخ الكليني رحمته الله والشيخ الطوسي رحمته الله سندين لهذه الرواية وكلاهما معتبران.

إن الإمام رحمته الله قال في بداية الخبر: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ

عَامٍ». ثم قال بعد ذلك: «وذلك قوله عز وجل»، يَحْتَمِلُ فِي «ذَلِكَ» ثَلَاثَةَ امْتِحَانَاتٍ:

الاحتمال الأول: «وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، يعني «من

استطاع في كل عام» وهذا خلاف الظاهر.

الاحتمال الثاني: إن الإمام رحمته الله كان في مقام الاستشهاد لا التفسير، ولذلك قال:

«وذلك قوله عز وجل».

١. الكافي ٤ : ٢٦٥ ح ٥؛ التهذيب ٥ : ١٦ ح ٤٨، الاستبصار ٢ : ١٤٩ ح ٤٨٨؛ عنها وسائل الشيعة،

١١ : ١٦، ح ١٤١٢٨-١.

قلت: هذا الاحتمال ليس صحيحاً لأنه لم يكن في الآية الشريفة هذا العنوان: «في كل عام». وعلى ذلك فالاستشهاد يكون بعيداً كما كان التفسير بعيداً أيضاً.

الاحتمال الثالث: إن الإمام عليه السلام استشهد بالآية على أصل وجوب الحج وليس كلام الإمام عليه السلام ناظراً إلى وجوبه في كل عام.

قلت: وهذا الاحتمال خلاف الظاهر أيضاً، لأن الإمام عليه السلام ليس في مقام بيان حكم، ثم قراءة الآية. فالآية الشريفة: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ»، ظاهرة فقط في أن الحج واجب على المستطيع، ولم يكن فيها هذا العنوان: «في كل عام». نعم، يحتمل في: «وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ»، فإنه ليس المراد من الكفر، الكفر الاصطلاحي بل المراد هو كفران النعمة، مقابل شكرها. وهذا الاحتمال ليس بعيداً، فالآية الشريفة تقول: إن أهل الجدة إن لم يتشرفوا إلى الحج، فهذا نوع من مصاديق كفران النعمة أيضاً.

وعلى ذلك يرفع الاضطراب من الخبر، والإمام الكاظم عليه السلام لم يستشهد بصدر الخبر بل يستشهد بذيله وهو أن أهل الجدة لو لم يحج كل سنة فهذا منه كفران النعمة.

٢. «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ»^١.

متن هذا الخبر مثل الخبر الأول، و كان في سنده محمد بن سنان وحذيفة بن منصور اللذان ثبت توثيقهما عندنا، فليس في سنده مشكل.

٣. «عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْحَجُّ فَرَضٌ عَلَى أَهْلِ الْجِدَّةِ فِي كُلِّ عَامٍ»^٢.

١. الكافي ٤: ٢٦٦ ح ٩؛ عنه وسائل الشيعة ١١: ١٧، ح ١٤١٢٩-٢.

٢. الكافي ٤: ٢٦٦ ح ٨، والتهذيب ٥: ١٦، ح ٤٧، والاستبصار ٢: ١٤٨، ح ٤٨٧؛ عنها وسائل الشيعة ١٧: ١١، ح ١٤١٣١-٤.

دلالة هذا الخبر واضح مثل الخبرين الأولين، ولكن في سنده أبا جرير القمي الذي كان محل كلام وبحث، أما عندنا فهو ثقة والخبر معتبر أيضاً.

بحث حول كلام الصدوق عليه السلام

ذكر الصدوق عليه السلام أخبار أهل الجدة في كتاب العلل، ولم يذكرها في من لا يحضره الفقيه، مع أن هذا الأخير كتاب الفتوى، وليس كتاب العلل كتاب فتوى الصدوق عليه السلام وقال في مقدمة كتاب من لا يحضره الفقيه: «وَلَمْ أَقْصِدْ فِيهِ قَصْدَ الْمُصَنِّفِينَ فِي إِبْرَادِ جَمِيعِ مَا رَوَوْهُ بَلْ قَصَدْتُ إِلَى إِبْرَادِ مَا أَفْتِي بِهِ وَأَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ وَأَعْتَقِدُ فِيهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ رَبِّي تَقَدَّسَ ذِكْرُهُ وَتَعَالَتْ قُدْرَتُهُ»^١.

وإنه عليه السلام بعد هذه الشهادة المحكمة أتى بأخبار أهل الجدة في العلل فقط، ولم يأت بها في «من لا يحضر»، وهذا كاف بأن يقال: إن شيخ الصدوق لم يفت بوجود الحج على أهل الجدة في كل سنة، مع أنه صنّف كتاب «من لا يحضر» بعد كتاب علل الشرايع، وليس أخبار أهل الجدة في «من لا يحضر».

وبالنتيجة، فإن الصدوق عليه السلام قائل بوجود الحج مرة واحدة وجوباً عينياً في طول العمر، وأما الوجوب الكفائي لأهل الجدة فمقيد بمقدار الكفاية طبعاً.

ملخص البحث:

قد بين أن في البحث طائفتين من الروايات، فطائفة تقول بوجود الحج مرة واحدة طول العمر، وأخرى تقول فريضة لأهل الجدة في كل عام. والظاهر يحكي عن التعارض بينهما؛ ولكن الحق عدم وجود التعارض، وقد يوجد في كلمات الفقهاء وجوه من الجمع نذكر الأهم منها، ولا يخفى أن الجمع بينهما يكون بعد إثبات حجية الطائفتين من الروايات،

١. من لا يحضره الفقيه ١: ٣-٢.

والأفان قلنا بعدم حجبة أحدهما، فحينئذ لم يكن في البين موقع لوجه الجمع كما قال المحقق العراقي، فإنه قال: إعراض الفقهاء عن الطائفة الثانية يوجب الوهن في سندها أو دلالتها^١. هذا، ثم في المرحلة الثانية إن قلنا بأن الفقهاء سكتوا ولم يتعرضوا عن ذكر هذه الروايات فحينئذ تصل النوبة إلى وجوه الجمع الدلالي، نعرض ستة منها وفي النهاية نذكر مذهب الحق:

طرق الجمع بين الطائفتين:

قلنا سابقاً بأن طائفة من الأخبار تدل بوجوب الحج مرة واحدة طول العمر، وأما الطائفة الثانية منها تدل على وجوبها لأهل الجدة كل سنة. نذكر هنا ستة من طرق الجمع التي توجد في كلمات العلماء:

١. طريق الجمع لصاحب الوسائل:

الطائفة الأولى (الحج واجب مرة واحدة)، تحمل على الوجوب العيني؛ والطائفة الثانية (الحج واجب كل سنة لأهل الجدة)، تحمل على الوجوب الكفائي، وبالنتيجة إن لأهل الجدة وجوبين، عيني، وكفائي.

وقال في آخر كلامه: يمكن حمل كلام الصدوق على هذا الجمع^٢.

وقد أيد صاحب الحدائق^٣ هذا الجمع.

ثم أيد السيد في العروة بقوله: «لا يبعد»؛ ونقل روايات أهل الجدة وقال: يمكن حمل هذه الروايات على الواجب الكفائي ولا يبعد القول بوجوب الحج كفاً على أهل الجدة في كل سنة، إذا كانت الكعبة خالية من الحاج.

١. العروة الوثقى (المحشى)، ٤ : ٣٤٣.

٢. وسائل الشيعة ١١ : ٢٠.

٣. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ١٤ : ٢٢.

ثم قال السيد اليزدي: عندنا أخبار تقول: «على الإمام والحاكم والوالي أن يجبر الناس في أربعة مواقع:

١- الإيجاب على إتيان الحج.

٢- «والمقام في مكة»، إذا كانت خالية من المسلمين.

٣- زيارة رسول الله ﷺ

٤- الإقامة في المدينة المنورة.

وعلى ذلك على الحاكم أن يعطي على المسلمين من البيت المال لأداء الحج وزيارة المدينة المنورة.^١

قلت:

هل يرتبط هاتان الطائفتان: «تعطيل البيت عن الحاج لا يجوز»، «على الإمام والوالي أن يجبر الناس إلى الحج وزيارة المدينة المنورة»؛ بما نحن فيه «أخبار أهل الجدة» أم لا؟

هنا احتمالان:

الاحتمال الأول:

لا ارتباط فيهما، لأننا نقول: ظاهر فتوى الصدوق وإطلاق أخبار أهل الجدة يدلان على وجوب الحج كل سنة لهم، سواء كانت الكعبة خالية أم لا. لذلك كله، يجب علينا حل تلك المشكلة مع قطع النظر عن روايات التعطيل والإيجاب، كما فعله صاحب الجواهر^٢.

١ . العروة الوثقى (للسيد اليزدي)، ٢ : ٤١٩.

٢ . جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ١٧ : ٢٢٢.

الاحتمال الثاني:

هذان الطائفتان: (أخبار تعطيل الحج وأخبار إجبار الوالي)، في الحقيقة يقيدان إطلاق أخبار أهل الجدة، وهذا الطريق من الجمع قد ابتدأ من زمان صاحب الحداثق، وقد سلك السيد اليزدي هذا المسلك أيضاً.

وعلى هذا، قبول هذا الاحتمال يؤيد أن أخبار أهل الجدة ناظرة فيما كانت الكعبة خالية من الزائر والوالي يجبر الناس إلى الحج، فحينئذ على أهل الجدة خصوصاً إتيان الحج فقط لا جميع الناس.

يجب علينا البحث أولاً هل بين أخبار أهل الجدة وأخبار الاجبار ربط أم لا؟ ثم البحث عن أخبار عدم جواز خلو البيت من الحاج.

ألف: أخبار عدم جواز تعطيل الكعبة:

نقل صاحب الوسائل عليه السلام الأخبار الدالة على عدم جواز تعطيل الكعبة وخلو البيت من الحاج في المجلد الحادي عشر من كتابه:

الرواية الأولى: وصية الإمام أمير المؤمنين عليه السلام

نهج البلاغة:

«عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي وَصِيَّتِهِ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام: أَوْصِيكُمْمَا بَتَقْوَى اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَاللَّهِ اللَّهُ فِي بَيْتِ رَبِّكُمْ لَا تُخْلَوْهُ مَا بَقِيْتُمْ فَإِنَّهُ إِنْ تُرِكَ لَمْ تُنَاطَرُوا»^١.

إن الإمام عليه السلام يقول: عدم التوجه إلى الكعبة، يوجب العذاب الإلهي. وهل بين هذا الخبر وروايات أهل الجدة ربط أم لا؟ وبيان آخر، هل يقيد إطلاق أخبار أهل الجدة بأخبار عدم جواز تعطيل الكعبة؟ يعني نقول: «إن الله فرض الحج على أهل الجدة في كل

١. نهج البلاغة: ٣٦٢، رسالة رقم ٤٧؛ عنه وسائل الشيعة ١١: ٢٣، ح ١٤١٤٧-١٠.

عام، إذا كانت الكعبة خالية أو لم يوجد حاجٌ، أو نقول: إن أخبار أهل الجدة تكون آيبة عن التقييد، بل هما موضوعان متفرقان؟

توضيح ذلك، أولاً: إن موضوع أخبار أهل الجدة هو نفس أهل الجدة فقط، وأما موضوع أخبار عدم جواز تعطيل البيت، نفس البيت.

يعني إذا أتى زمان لم يوجد عند المسلمين مال، فعليهم الاستقراض ولو من غير المسلمين لأداء الحج وزيارة البيت، ولا ربط لهذا المعنى بمسألة أهل الجدة.

وثانياً: إن هذه الوصية من الإمام عليه السلام تكون ناظرة إلى وضع جغرافي سيّئ، يمكن لأهل مكة أن يهاجروا منها ولم يوجد في مكة طائفٌ للبيت الشريف؛ وأما مثل زماننا هذا، الذي كانت مكة المكرمة عامرة واسعة مملوءة، ولم تكن - والحمد لله - خالية من الطائفين والعاكفين والركع السجود.

قلت: في باب الاطلاق والتقييد يلزم أن يكون الدليل المقيّد مقيّداً لدليل الاطلاق عرفاً، وليس هنا كذلك، لأن موضوع هذه الرواية يغيّر موضوع روايات أهل الجدة، وبالنتيجة يستفاد من هذه الرواية الاطلاق، يعني يجب لكل مستطيع أن يحجّ في أشهر الحجّ، وفي غيرها على الإمام أن يجبرهم أيضاً، وفي هذه الصورة لم يشترط الاستطاعة حتى إن لم يكن عند المسلمين مال لذلك، فعلى الإمام أن ينفقهم من بيت المال لأداء الحجّ، كما أن على أهل الجدة أداءه واجباً كفايياً.

الرواية الثانية: خبر حسين الاحمسيّ

«عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَمَا نُظِرُوا الْعَذَابَ أَوْ قَالَ لَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ»^١.

الرواية الثالثة: صحيحة حمّاد بن عثمان

١. الكافي ٤ : ٢٧١، ح ١؛ عنه وسائل الشيعة ١١ : ٢١، ح ١٤١٣٨-١.

«عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْلَيْدِهِ: يَا بَنِيَّ انظُرُوا بَيْتَ رَبِّكُمْ فَلَا يَخْلُونَ مِنْكُمْ فَلَا تَنْظُرُوا»^١.

هذه الصحيحة يكون مضمونها مثل وصية الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

الرواية الرابعة: خبر أبي بصير

«عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ»^٢.

في هذا الخبر احتمالان كما قال العلامة محمدتقي المجلسي في روضة المتقين:

الاحتمال الأول:

إنَّ المراد من قيام الكعبة، إقامة الحج والعمرة، لأنهما من أعظم أركان الدين؛ وطبقاً لهذا الاحتمال «ما قامت الكعبة»، يعني أداء الحج والعمرة طول السنة لثلاثي بيت من الزائر، كما يجب على المسلمين مستطيعين كانوا أم لا، أن ينفقوا من بيت المال لأداء العمرة في غير أشهر الحج.

الاحتمال الثاني:

جاء في بعض الروايات: حينما يستشهد أو يرتحل الإمام المهدي عليه السلام، يعلو القرآن والكعبة، وعلامة إتمام الدين وقيام الساعة هذه.^٣
قلت: إنَّ الاحتمال الأول مناسب للمقام لا الاحتمال الثاني، فمادامت الكعبة قائمة ويقوم الناس لأداء الحج والعمرة، فدين الإسلام قائم أيضاً.

١. الكافي ٤ : ٢٧٠، ح ٣؛ عنه وسائل الشيعة ١١ : ٢١، ح ١٤١٣٩-٢.

٢. الكافي ٤ : ٢٧١، ح ٤؛ عنه وسائل الشيعة ١١ : ٢١، ح ١٤١٤٢-٥.

٣. روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٣٢.

الرواية الخامسة: خبر سدير الصيرفي

«عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيْتَ فَقَالَ: لَوْ عَطَّلُوهُ سَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يُنَاطَرُوا»^١.

سند هذا الخبر معتبر عندنا، ويفهم من «سنة واحدة»، تمام السنة لا أشهر الحج فقط، وبالنتيجة لهذا الخبر إطلاق، يعني إن ترك الحج والعمرة في سنة واحدة بكامله، فالناس يستحقون العذاب.

ومن هذا الخبر يستفاد الوجوب الكفائي للحج، يعني للحج حكمان: الوجوب العيني لمن يستطيع في أشهر الحج. الوجوب الكفائي لعدم خلو البيت من الزائر في أشهر الحج وفي غيرها.

كما يستفاد الوجوب الكفائي من صحیحة الفضلاء^٢، لمن يستطيع، وإلا على الإمام أن يعطيهم من بيت المال لأداء الحجّ.

ملخص بحث الروايات:

إنّ في روايات عدم جواز الخلوّ احتمالين: ١- هذه الأخبار تختصّ بأيام الحج أيضاً، يعني إن لم يتشرف المستطيع إلى الحج... ٢- لم تختص هذه الأخبار على المستطيع، بل الشارع المقدس يطلب عدم خلو البيت من الزائر في طول السنة.

إنّ الجمع بين هذه الأخبار ينتج وجود حكّمين: ١- الوجوب العيني للمستطيع في أشهر الحج. ٢- الوجوب الكفائي لكل في تمام الأزمنة، يعني يجب على الناس أن يراقبوا حتى لا يخلو البيت من الزائر، فهذا الواجب الكفائي للمستطيع أولاً، فإن لم يوجد مستطيع يجب على المسلمين التشرف ولو لم يجبرهم الإمام.

١. الكافي ٤: ٢٧١، ح ٢؛ نقلاً عن وسائل الشيعة ١١: ٢١، ح ١٤١٤٠-٣.

٢. انظر: ٣١.

فإن أجبرهم فيجب عليه أن يعطيهم من البيت المال لأداء الحج والعمرة على نحو واجب الكفائي، لأن متعلقه القيام، «قيام الكعبة»، ولا يقع هذا القيام إلا بالحج والعمرة. ولا يخفى أن مسألة الوجوب الكفائي في الحج، تختص بأن نستفيد أن الأخبار الحاكية بعدم جواز خلو البيت من الزائر كان في تمام الأشهر، وإلا إن قلنا أولاً إن روايات الإجماع وروايات «لوترك الناس الحج»، تختص بالمستطيع؛ وثانياً رواية عدم جواز الخلو، تختص بأشهر الحج لا كل السنة، ينتج أنه ليس في الحج إلا حكم واحد، وهو الوجوب العيني للمستطيع.

وأما معنى روايات إجبار الوالي هو أنه إذا لم يتشرف المستطيعون إلى الحج سنة، فعلى إمام المسلمين إجبارهم للتشرف.

أما إن استفدنا من أخبار عدم جواز الخلو تمام الأشهر، وقلنا إن أمير المؤمنين عليه السلام أوصى بتمامها وكذلك خبر: «لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة»؛ فينتج أن وجوباً كفاً غير الوجوب العيني يكون في البين، ليصير البيت مملوءاً بالحاج، ولكن الاستطاعة المالية غير دخيلة، فيجب على الناس التشرف ولو لم يكن هناك مستطيع في البين.

بحث حول إجبار الإمام لأداء الحج:

ربط صاحب الحدائق والسيد اليزدي روايات أهل الجدة بهذه الطائفة الثانية من الأخبار التي تدل بأن الوالي يجبر الناس على الحج، وإليك نصها:

١. خبر عبدالله بن سنان:

«عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَوْ عَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ (لَوْجَبَ عَلَى الْإِمَامِ) أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَإِنْ أَبَوْا فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وَضِعَ لِلْحَجِّ»^١.

١. الكافي ٤ : ٢٧٢، ح ٢؛ عنه وسائل الشيعة ١١ : ٢٤، ح ١٤١٤٨-١.

فمضمون هذا الخبر يحكي وجوب إجبار الناس لأداء الحج، لأنه وضع هذا البيت للحج.

سند هذا الخبر معتبر، ومضمونه كما يستفاد منه حجّ البيت وأداء المناسك، يحكي وجوب إجبار الناس على أداء الحج؛ لأنّ هذا البيت وضع للحج وهو الموضوع المهم، وإلاّ فالناس يعيشون حول البيت ويطوفون به كل يوم.

قلت:

إنّ «الحج» في «لو عطلّ الناس الحج»، يكون نفس المفردة التي في الآية الشريفة: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، وليس إلّا حجة الإسلام المنوطة بالاستطاعة، وعلى ذلك إن كان الناس مستطيعين ولم يججّوا، فعلى الإمام إن يجبرهم لأداء الحج، ولا يصح أن يقال إجبارهم لأدائه ولو لم يستطيعوا.

٢. صحيحة الفضلاء:

«عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَغَيْرِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا الْحَجَّ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْمَقَامِ عِنْدَهُ وَلَوْ تَرَكُوا زِيَارَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْمَقَامِ عِنْدَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ»^١.

ونستفيد من هذين الخبرين:

١- عدم جواز خلوّ البيت من الحاج، وحينئذ يجب الحج على المسلمين، سواء

١. الفقيه ٢- ٤٢٠- ٢٨٦١؛ عنه وسائل الشيعة ١١: ٢٤، ح ١٤١٤٩-٢.

حكم أهل الجدة في وجوب الحجّ (١)

أجبرهم الإمام على ذلك أم لا.

٢- لو رأى الإمام أنّ الناس عطّلوا الحج، فعليه إجبارهم لأدائه، لتلا يعطلّ الحجّ.
ولو كنّا نحن وهذين الخبرين، فالموضوع هو جميع الناس، إن تركوا الحجّ جميعاً
وليس المراد من «لو عطّل الناس الحجّ» إلّا ذلك.

وللبحث صلة...

